2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

The selection of Imam Al-Zayla'i - D. 743 AH - of issues related to the departure of The pilgrim from Mecca to Mina and Arafat from his book "Tabyeen Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq"A comparative jurisprudential study--

Noor Adnan AbdulRahman 1, Ibrahim Jalil Ali 2.
1. University of Baghdad - College of Islamic Sciences - Department of Sharia
E.mail: noor.abd2201p@cois.uobaghdad.edu.iq
2. University of Baghdad - College of Islamic Sciences - Department of Islamic Finance and Banking
Received 7 /2 /2025, Revised 23/ 2/ 2025, Accepted 17 /3 / 2025, Published 30/6/2025
© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Title of the research: (The selection of Imam Al-Zayla'i - D. 743 AH - of issues related to the departure of the pilgrim from Mecca to Mina and Arafat from his book "Tabyeen Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq")

Jurisprudence is one of the noble and important sciences, and people's need for it is renewed and repeated, especially in this era in which the estrangement of religion has appeared, and in which advisors have become few and the determination of those who follow it has weakened. It was obligatory for the people of Islam to learn their religion and understand its rulings, and adhere to it outwardly and inwardly, seeking the pleasure of Allah (Glory be to Him), and following the guidance of the best of creation and the savior of humanity, Muhammad bin Abdullah, peace be upon him. Whoever is able to do so, Allah has intended good for him, and has made his path to Paradise easy for him, and has given him wisdom. I chose to research the topic of the rituals related to the pilgrim leaving Mecca to perform the rituals. Rituals according to one of the pillars of Hanafi jurisprudence, Imam Al-Zayla'i, through his book, "Tabyeen Al-Haqa'iq." I have explained his choice and the jurisprudential disagreement in these issues, explaining his preference in them and what seemed to me to be preferable.

Keywords: Al-Zayla'i, "Tabyeen Al-Haqa'iq," Hajj rituals.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

اختيارُ الإمامِ الزّيلعيّ (ت٧٤٣هـ) لمسائلَ متعلّقةٍ بخروجِ الحاجِّ من مكّةَ إلى مِنى وعَرفاتٍ من كتابِه "تبيين الحقائقِ شرح كنزِ الدّقائقِ" –دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنةٌ–

نور عدنان عبد الرّحمن

المدرس المساعد جامعة بغداد– كليّة العلوم الإسلاميّة– قسم الشريعة

إبراهيم جليل علي

الاستاذ في جامعة بغداد– كلّيّة العلوم الإسلامية– قسم المالية والمصرفية الإسلامية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/٧	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٢/٢٣
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٣/١٧	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٦/٣٠

الملخص:

إنّ الفقهَ من العُلوم الشريفة والمهمة، وحاجةُ الناسِ إليه متجدّدةً متكررة ولا سيّما في هذا العَصر الذي ظهرت فيه غربةُ الدِّين، وقلّ فيه الناصِحون وضعُفت فيه هِممُ السالكين، فكان لزاماً على أهلِ الإسلامِ أن يتَعلّموا دينهم ويتفقّهوا في أحكامهِ، ويلتزموا به ظاهراً وباطناً، ابتغاء مرضاة الله (جل وعلا)، وسيراً على هَدي خيرِ البرية ومُنقذِ البشرية محمد بن عبد الله عليه السلام ومن تَيسَرَ له ذلك فقد أرادَ الله به خيراً، وسهّلَ لهُ إلى الجنةِ سبيلاً، وآتاهُ الحكمةَ، وقع اختياري على بحث موضوع الشعائر المتعلقة بخروج الحاج من مكة لأداء الشعائر عند واحدٍ من أعمدة الفقه الحنفي وهو الإمام الزيلعي من خلال كتابه تبيين الحقائق، وقد بيّنتُ اختياره والخلاف الفقهي في هذه المسائل مبيّنةً ترجيحه فيها وما بدا لي راجحاً.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الزيلعي، تبيين الحقائق، شعائر الحج.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

إنّ من الفقهِ في دين الله أنْ يَعلمَ الإنسانُ أنّ الشريعةَ الإسلامية قد وضَعت في أحكامِها المقاييس والموازين التي تُقاسُ وتوزنُ بها الأشياء والأعمال، وجَعَلتها مرتبطة بمقياس الحق الذي جاءَ من لدن حكيمٍ عليم، قالَ الله تعالى: {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ}[1] وإنّ فقه العبادات من أكثر أبواب الفقه أهمية، إذ هي مرتبطة بقضية الإيمان والتقوى، فلا ينفك عنها مسلم، ولذلك تشتدّ الحاجة لدراسة هذه الأبواب والوقوف على أحكامها من القرآن وأحاديث الرسول ﷺ والإجماع والقياس، وأيضاً الوقوف على كلام العلماء فيها للوصول إلى الرأي الراجح.

أهمية البحث:

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

من خلال البحث من المهم التعرف على الجهد الكبير الذي بذله الفقهاء في استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية وطريقة التعامل مع هذه الأدلة بما لا يخرجها عن مرادها، كما أنّ البحث في الواجبات الفقهية تُثْرِي المَلَكَةَ الفكرية لدى من يبحث فيها، وتحفزه على أن يسلك منهج الفقهاء في دراسة المسائل الفرعية.

خطة البحث:

بعد بيان نبذة مختصرة عن حياة الإمام الزيلعي قسّمتُ الموضوع على مبحثين، ناقشتُ في الأول ترجيح الإمام الزيلعي في مسألة وقت خروج الحاج الى مِنى، وفي الثاني ناقشتُ خروج القارن مباشرة الى عَرَفة

التمهيد: عن حياة الإمام الزيلعي

اسمه ونسبه وكنيته:

هو: عثمان بن علي بن محجن بن يونس.[٢]

كنيته: أورد القرشي له كنيتين "أبو عمر" و"أبو محمد"[٣]، وذكر ابن قطلوبغا[٤]، وطاش كبري زادة كنيته "أبو عمر" فقط.[٥]

لُقّب (رحمه الله) بألقاب هي: "فخر الدين" و"الإمام" و"العلامة"[٦]، و"الفقيه".[٧]

مصنفاته:[٨]

١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (فقه) (موضوع البحث)

٢- شرح على الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (فقه)، (مخطوط).

٣- بركة الكلام على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية (حديث)، لم يطبع.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول

وقت الخروج إلى مِنى يوم التروية

المطلب الأول: مفردات وبيان المسألة واختيار الزيلعي

أولًا: مفردات المسألة

مِنى: اسم وادي بمَكَّةَ، قَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَ بِهِ لِمَا قُدِّرَ أَنْ يُذْبَحَ فِيهِ: مِنْ قَوْلِكَ مَنَاهُ اللَّهُ.(٩)

وقال النسفي: "مِنًى قَرْيَةٌ يُذْبَحُ بِهَا الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنًى لِوُقُوعِ الْأَقْدَارِ فِيهِ عَلَى الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا بِالْمَنَايَا وَقَدْ مَنَى يَمْنِي مَنْيًا أَيْ قَدَّرَ وَالْمَنِيَّةُ الْمَوْتُ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ عَلَى الْبَرَايَا".(١٠)

وفي الاصطلاح: "بكسر الميم وفتح النون، مكان قريب من مكة ضمن الحرم، يقيم فيه الحجاج أيام التشريق، سُمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء".(١١)

التروية: يَوْمُ التَّرْوِيَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَاجَّ يَرْوُونَ إبِلَهُمْ فِيهِ تَرْوِيَةً وَقَدْ رَوِيَ بِنَفْسِهِ يَرْوَى رِيًّا فَهُوَ رَيَّانُ مِنْ حَدِّ عَلِمَ بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي الْمَصْدَرِ وَرَوَّاهُ غَيْرُهُ يُرَوِّيهِ تَرْوِيَةً وَأَرْوَاهُ يُرْوِيهِ إرْوَاءً(١٢) مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ وَالْإِفْعَالِ وَقِيلَ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ إبْرَاهِيمَ عليه السلام رَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَذْبَحُ وَلَدَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ كَانَ يُرَوِّئُ فِي النَّهَارِ كُلِّهِ بِالْهَمْزَةِ أَيْ يَتَفَكَّرُ أَنَّ هَذَا الَّذِي رَأَى فِي الْمَنَامِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْتَمِرُ بِهِ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ رَوَّأَ يُرَوِّئُ تَرْوِئَةً بِالْهَمْزَةِ أَيْ تَفَكَّرَ فِي الْأَمْرِ وَنَظَرَ فِيهِ.(١٣)

التعريف الاصطلاحي: يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء.(١٤) وأهل مكة يسمونه يوم النُقلة.(١٥)

ثانيًا: بيان المسألة

يسنّ للحاج الخروج الى مِنى في اليوم الثامن من شهر ذي الحجة (يوم التروية) واختلفوا في وقت خروجه.

ثالثًا: اختيار الزيلعي والنص الذي ورد فيه الاختيار وأدلتهُ

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١- رجّح الزيلعي أنّ الخروج الى مِنى يوم التروية بعد طلوع الشمس.
٢- قال الزيلعي: "وذكر المرغيناني[١٦] أنه يخرج إلى منى بعدما طلعت الشمس".[١٧]
٣- استدلّ على رأيه بحديثين:
أ. لما ورد عن جابر ﷺ: «تَوَجَّهَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ».[١٨]
ب. عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ﷺ "صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ رَاحَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ".[١٩][٢٠]

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلّتهم والترجيح

اولًا: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين
القول الأول:
الخروج الى منى يوم التروية بعد طلوع الشمس.
وهو قول الحنفية.[٢١]
والمالكية[٢٢]، والحنابلة[٢٣]، والظاهرية[٢٤]، والزيدية.[٢٥]
القول الثاني:
الخروج الى مِنى يوم التروية بعد الزوال.
وهو قول الشافعية[٢٦]، والإمامية.[٢٧]

ثانيًا: الأدلة

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

استدلّ أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- لما روي عن جابر ﷺ: "فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ..".(٢٨)

٢- لما روي عن ابْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ فَلَمَّا طَلَعَتْ الشَّمْسُ رَاحَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ".(٢٩)

وجه الدلالة من الحديثين: أنّ صلاة الظهر تكون بمنى، فخروجه قبل الزوال.(٣٠)

استدلّ أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- لما روي عن جابر ﷺ: "فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ..".(٣١)

وجه الدلالة: إنّ الموافاة الى منى بعد الزوال لصلاة الظهر.(٣٢)

٢- لما روي عن جابر ﷺ أنّ النبي ﷺ قال لأصحابه: «إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَى مِنًى رَائِحِينَ، فَأَهِلُّوا».(٣٣)

وجه الدلالة: بيّن أنْ يروحوا بعد الزوال.(٣٤)

٣- لما روي عن عمر بن عبد العزيز (رحمه الله) أنّه صلى الجمعة في مكة وقد وافق يوم التروية.(٣٥)

روى الإمامية أثراً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج، ثم أمض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الرفضاء دون الردم فلبِّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى".[٣٦]

ثالثًا: الترجيح

والذي يبدو لي راجحًا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، الخروج الى منى يوم التروية بعد طلوع الشمس؛ الظاهر من خلال الأدلة أنّ الخروج الى منى هو بعد طلوع الشمس وقبل الزوال –وهذا ما قال به الجمهور– وإنما أباح الشافعية ومن وافقهم صلاة الظهر بمكة ثم الخروج لحاجة صلاة جمعة ونحوها، وقد أشار ابن المنذر الى الإجماع على هذا القول[٣٧]، كما أشار إليه النووي عند شرحه للحديث.[٣٨]

والله تعالى أعلم

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الثاني

توجه القارن الى عرفة مباشرة

المطلب الأول: مفردات وبيان المسألة واختيار الزيلعي

أولًا: مفردات المسألة

القِران، لغةً: "مَنْ لَمْ يَهْمِزه جَعَلَه من قَرَنتُ الشَّيءَ بَعْضَه إلى بَعْض".(٣٩)

ومنه الاقتران: المصاحبة والتلازم، ومنه: اقتران الحكم بالعلة.(٤٠)

وفي الاصطلاح، اختلفوا في تعريف القران:

قال الحنفية: هو أن يجمع الآفاقي بين الحج والعمرة متصلاً أو منفصلاً قبل أكثر طواف العمرة، ولو من مكة، ويؤدي العمرة في أشهر الحج.(٤١)

وعند المالكية: أنْ يحرم بالحج والعمرة معاً، بنية واحدة، أو نيتين مرتبتين يبدأ فيهما بالعمرة، أو يحرم بالعمرة ويردف الحج عليها قبل طوافها أو بطوافها.(٤٢)

وعند الشافعية: القران أن يحرم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف.(٤٣)

وهو قول الحنابلة إلا أنهم لم يشترطوا الإحرام في أشهر الحج.(٤٤)

وهو قول الظاهرية.(٤٥)

وعند الإمامية: هو نوع الحج المفروض على من كان بينه وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً فما دون.(٤٦)

وعند الزيدية: هو أنْ يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً ولو في سفرين وعامين وذلك أن يقول عند أن يحرم لبيك بحجة وعمرة معاً.(٤٧)

ثانيًا: بيان المسألة

الحج ثلاثة أنواع القران والتمتع والإفراد، وما يخصّنا في هذه المسألة هو القِران، وهناك خلاف بين الفقهاء –وهو ليس موضوع المسألة– هل على القارن سعيٌ واحد أم سعيان؟ وهل

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

يكفي الحاج طوافٌ واحد وسعيٌ واحد عن حجّه وعمرته؟ أمْ هل يستلزم طواف وسعي لكلّ من الحج والعمرة؟ فقال الحنفية بالأول فأوجبوا على تركه دم، وقال الجمهور بالثاني، وعليه يترتب السؤال هنا : لو نوى الحاجّ أنْ يقرن العمرة والحج، هل يتوجبُ عليه دم إذا ما فاته دخول مكة وأدرك الناس بعرفة؟ وبالتالي يفوته الطواف والسعي.

ثالثًا: اختيار الزيلعي والنص الذي ورد فيه الاختيار، وأدلتهُ:

١- إنّ القارن إذا توجّه الى عرفة بدون دخول مكة فعليه دم.

٢- قال الزيلعي: "إن لم يدخل القارن مكة ووقف بعرفة فقد صار رافضاً لعمرته، وعليه دم لرفض العمرة... وهو الصحيح".[٤٨]

٣- استدلّ على رأيه بالقول: "أنّ عائشة –رضي الله عنها– كانت معتمرة أو قارنة، وهو الصحيح فلما حاضت بسرف وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت إلى عرفات فأمرها رسول الله ﷺ أن ترفض عمرتها وتصنع ما يصنع الحاج».[٤٩]

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلّتهم والترجيح

اولًا: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

القول الأول:

إذا توجه القارن الى عرفة بدون أنْ يدخل مكة فعليه دم.

وهو قول الحنفية[٥٠]، وهو اختيار الزيلعي.[٥١]

القول الثاني:

ليس عليه دم؛ لأنّه لا يكون رافضاً لعمرته.

وهو قول المالكية[٥٢]، والشافعية[٥٣]، والحنابلة[٥٤]، والظاهرية[٥٥]، والامامية[٥٦]، والزيدية.[٥٧]

ثانيًا: الأدلة

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

استدلّ أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- لما ورد أنّ النبي ﷺ قال لعائشة (رضي الله عنها): «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ».[٥٨]

وجه الدلالة: أنّه ﷺ أمرها بتغيير الإحرام من القران الى الإفراد.[٥٩]

وردّ الماوردي هذا الاستدلال بالقول: "إنما أمرها فيه بالكف عن أفعال العمرة لدخولها في الحج ولذلك قال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئك لحجك وعمرتك".[٦٠]

ورد ابن حزم: أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أخبرها أنّ طوافها وسعيها يكفيها لحجتها وعمرتها، ومن الباطل أنّ يكفيها عن عمرة قد أحلت منها.[٦١]

٢- لأنّه تعذر عليه أداؤها (أي العمرة) فهو يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع.[٦٢]

٣- لأنّه عجز عن تقديم أفعال العمرة كما هو المشروع في القران، فعليه دم؛ لأنّه رفض إحرامه قبل أداء أفعال المتعة.[٦٣]

٤- لأنّ عدم دخول مكة خلاف المشروع، والمشروع أنْ يكون الوقوف مرتباً على أفعال العمرة، وإذا ما تعارض العقل والنقل قدّم النقل.[٦٤]

استدلّ أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ أنّه قال: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[٦٥] وفي رواية: «يُجْزِيكِ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ».[٦٦]

وجه الدلالة: أنه لا يعدّ رافضاً للعمرة؛ لأنّه يأتي بركنها مع الحج، فليس عليه دم.[٦٧]

٢-لا يكون رافضاً ما لم يأخذ في التحلل؛ لأنّ عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج، فلا يلزمه طواف مقصود.[٦٨]

٣-إنّ الوقوف ركن من الحج، فلم يوجب رفض العمرة كالإحرام.[٦٩]

٤-لأنّها عبادة لا تبطل بفعل محظور، فوجب أن لا تبطل بفعل نسك منها كالحج.[٧٠]

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثالثًا: الترجيح

والذي يبدو لي راجحًا هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ليس عليه دم؛ لأنه لا يكون رافضاً لعمرته؛ أنّ الخلاف الفقهي في هذه المسألة مبنيٌ على أساس طواف القارن وسعيه هل يكفيه طوافٌ واحد عن حجّه وعمرته أم يستلزم لكلٍّ من الحج والعمرة طوافٌ وسعي.. فقال الجمهور بالأول، وقال الحنفية بالثاني وعلى أساسه أوجبوا للقارن الطواف والسعي للعمرة فإذا ما فاته وجب عليه دم.

والذي يبدو راجحاً هو قولُ الجمهور، وهو ما تؤيّده النصوص الصحيحة، يضاف الى أنّ أدلّة الحنفية أدلة عقلية قابلة للتأويل وما ورد من نص يمكن حمله على معنى آخر غير ما تأوّلوه.

والله تعالى أعلم

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الخاتمة:

كان موضوع بحثنا حول اختيار الإمام الزيلعي من كتابه "تبيين الحقائق"، لمسائل خروج الحاج من مكة إلى منى وعرفات، وقد تبيّن لنا ما يأتي:

١- يعدّ كتابه " تبيين الحقائق" من أهم كتب الإمام الزيلعي فهو أول وأفضل الشروح على كنز الدقائق للنسفي، وبينّا اختيار الإمام الزيلعي في مسائل خروج الحاج من مكة لأداء الشعائر.

٢- ناقشنا اختيار الإمام الزيلعي في مسألة خروج الحاج الى منى يوم التروية –اليوم الثامن من شهر ذي الحجة– وقد تبيّن لنا رجَحان مذهب الجمهور القائل بأنّ الخروج الى منى هو بعد طلوع الشمس وقبل الزوال، وهذا ما قال به الإمام الزيلعي.

٣- ناقشنا اختيار الإمام الزيلعي في مسألة خروج القارن الى عرفة –يوم التاسع من شهر ذي الحجة– وتبيّن لنا رَجَحان مذهب الجمهور القائل بأنّ القارن إذا توجه الى عرفة بدون أنْ يدخل مكة فليس عليه دم، وهو خلاف ما قال به الإمام الزيلعي.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

هوامش البحث

(١) سورة يونس، من الآية/ ٥٩.

(٢) لم يتفق أصحاب السير على اسم جده فجاء اسمه في أغلب المصادر "محجن" منها الجواهر المضية: ٢/ ٥١٩، لكنه ورد في الدرر الكامنة: ٦١/٣ "يحيى"، وفي هدية العارفين: ٦٥٥/١ "محمد" وكلاهما تصحيف، وأما جد أبيه: فقد ورد اسمه في مفتاح السعادة، لابن القيم: ١٤٣/٢ "موسى" وفي المصادر الأخرى "يونس" كما أثبتناه في المتن، فما في مفتاح السعادة أيضاً تصحيف، والله أعلم.

(٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي: ٥١٩/٢.

(٤) قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث. مولده ووفاته بالقاهرة. له (تاج التراجم) في علماء الحنفية، و(غريب القرآن) (ت: ٨٧٩هـ). ينظر: البدر الطالع: ٢/ ٤٥، وشذرات الذهب: ٧/ ٣٢٦.

(٥) ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا: ص/١٤٤، وطبقات الفقهاء، طاشكبري زاده: ص/١٢٥.

(٦) الجواهر المضية: ٥١٩/٢.

(٧) ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٦١/٣، وهدية العارفين، للبغدادي: ٦٥٥/١.

(٨) ينظر: هدية العارفين: ٦٥٥/١، والأعلام، للزركلي: ٣١/٢.

(٩) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢٧٧/٥.

(١٠) طلبة الطلبة، للنسفي: ٣٠.

(١١) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي: ٤٦٠، والتعريفات الفقهية، للبركتي: ٢١٨.

(١٢) الإرواء: الشرب التام. طلبة الطلبة: ٣٠.

(١٣) طلبة الطلبة: ٣٠، وينظر: المصباح المنير، للفيومي: ١/ ٢٦٤.

(١٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الجزري: ٢٨٠/٢.

(١٥) نهاية المطلب، للجويني: ٤/ ٣١٩.

(١٦) ينظر: الهداية، للمرغيناني: ١/ ١٤٠.

(١٧) تبيين الحقائق: ٢/ ٢٢.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١٨] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ: ٤/ ٣٩، برقم (٣٠٠٩).

[١٩] معرفة السنن والآثار: كتاب الحج، باب الخروج الى منى يوم التروية: ٧/ ٢٨٠، برقم (١٠٠٥٦).

[٢٠] تبيين الحقائق: ٢/ ٢٢.

[٢١] ينظر: الهداية: ١/ ١٤٠، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٥١.

[٢٢] لم يقيّدوه بطلوع الشمس بل اشترطوا أنْ يكون قبل الزوال. ينظر: الكافي، لابن عبد البر: ١/ ٣٧١، وبداية المجتهد، لابن رشد: ٢/ ١١٢.

[٢٣] استثنوا فيما إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة فيصلي في مكة ثم يخرج بعد الصلاة. ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣/ ٤٢٧، ٤٣٢، وكشاف القناع، للبهوتي: ٢/ ٤٩١.

[٢٤] ينظر: المحلى، لابن حزم: ٥/ ١١٤.

[٢٥] ينظر: التاج المذهب، للعنسي: ٢/ ٩٥.

[٢٦] وجوّزوها قبل الزوال، أما إذا كان اليوم جمعة خرجوا الى منى قبل الفجر. ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٤/ ١٦٧، والبيان، للعمراني: ٤/ ٣١٠، والإيضاح في مناسك الحج والعمرة: ١/ ٢٦٦.

[٢٧] وإذا كان اليوم الجمعة أوجبوا الخروج بعد حضور الخطبة. ينظر: المبسوط، للطوسي: ٢/ ١٣، وتذكرة الفقهاء، للحلي: ٨/ ١٤٦، ١٥٤.

[٢٨] سبق تخريجه أول المسألة.

[٢٩] سبق تخريجه أول المسألة.

[٣٠] ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٣/ ٣٧.

[٣١] سبق تخريجه أول المسألة.

[٣٢] ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ١٦٧.

[٣٣] مسند الشافعي، باب مواقيت الحج: ١/ ٢٩٤، برقم (٧٦٨)، ومعرفة السنن والآثار، كتاب الحج، باب ميقات الحج والعمرة لمن كان بمكة : ٧/ ٦٢، برقم (٩٣٠١)، وأصله في الصحيح عن جابر كما خرّجنا.

[٣٤] البيان: ٤/ ٣١٠.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

(٣٥) ينظر: المغني: ٤٣٢/٣.

(٣٦) الكافي، للكليني: ٣٨٩/١١.

(٣٧) ينظر: الإشراف: ٣٠٧/٣.

(٣٨) ينظر: المجموع: ٧٩/٨-٨٠.

(٣٩) جمهرة اللغة، لابن دريد: ٧٩٤/٢.

(٤٠) معجم لغة الفقهاء: ٨٢.

(٤١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٦٧/٢.

(٤٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير: ٢٨/٢.

(٤٣) ينظر: منهاج الطالبين، للنووي: ١٢٧/٢.

(٤٤) ينظر: المغني: ٢٦٤/٣.

(٤٥) ينظر: المحلى: ٨٨/٥.

(٤٦) ينظر: المبسوط، للطوسي: ٨/٢.

(٤٧) ينظر: التاج المذهب: ٢/ ١٤٢.

(٤٨) تبيين الحقائق: ٢/ ٤٤.

(٤٩) المصدر نفسه، والحديث سنخرجه في موضعه.

(٥٠) المبسوط، للسرخسي: ٥٦/٤، والهداية: ١٥٢/١.

(٥١) تبيين الحقائق: ٤٤/٢.

(٥٢)ينظر: الكافي، لابن عبد البر: ٣٨٥/١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٧٦/٨.

(٥٣) البيان: ٣٧٢/٤.

(٥٤) المغني، لابن قدامة: ٥١٢/٣.

(٥٥) المحلى: ١٧٦/٥.

(٥٦) تذكرة الفقهاء: ٧٦/٨.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٥٧] شرح التجريد: ٣٥٥/٢.

[٥٨] صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض: ٧٠/١، برقم (٣١٧)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام: ٢٨/٤، برقم (٢٩٧٢).

[٥٩] إرشاد الساري، للقتيبي: ١٢٠/٣.

[٦٠] الحاوي الكبير: ١٦٦/٤.

[٦١] المحلى: ١٧٦/٥.

[٦٢] الهداية: ١٥٢/١، والبحر الرائق، لابن نجيم: ٣٨٩/٢.

[٦٣] الاختيار، للبلدحي: ١٦٠/١-١٦١.

[٦٤] العناية، للبابرتي: ٥٣٢/٢.

[٦٥] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام: ٣٤/٤، برقم (٢٩٩٢).

[٦٦] السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد: ١٧٢/٥، برقم (٩٤١٩).

[٦٧] ينظر: شرح التجريد، للهاروني: ٢/ ٣٥٥.

[٦٨] ينظر: المغني: ٤٩٧/٣.

[٦٩] الحاوي الكبير: ١٦٦/٤.

[٧٠] المصدر السابق.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المصادر المراجع:

١- الأعلام، للزركلي- أبي الغيث خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت:١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م)، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢- بدائع الصنائع، للكاساني- أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت:٥٧٨ هـ)، تحقيق: محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٣- بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٤- التاج المذهب لأحكام المذهب، للعنسي- احمد بن قاسم الصنعاني (ت:١٩٧٠م)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي (ت:٧٦٢هـ/ ١٣٦١م)، دار المعرفة، بيروت.

٦- تذكرة الفقهاء: للعلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر (ت٧٢٦هـ)، المكتبة المرتضوية، قم المقدسة.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٧- التعريفات الفقهية، للبركتي- محمد عميم الإحسان المجددي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه (صحيح البخاري)- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي- أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت:٧٧٥هـ) مير محمد كتب خانه، كراتشي.
١٠- الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت:٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١١- السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٢- صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
١٣- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي- أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت:٦٨٤هـ) عالم الكتب، بيروت.
١٤- كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
١٥- المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
١٦- المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي- أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت:٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٧- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري- أبي محمد علي بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة- أبي محمد عبد الله بن محمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
١٩- الهداية شرح البداية، للمرغيناني- أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت:٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية، دمشق، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

al-Maṣādir al-marājiʿ:
1-al-Aʿlām, lil-Ziriklī-Abī al-Ghayth Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris (t : 1396h / 1976m), Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt 1404h / 1984m.
2-Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ, llkāsāny-Abī Bakr ʿAlāʾ al-Dīn ibn Masʿūd ibn Aḥmad (t : 578 H), taḥqīq : Muḥammad Yāsīn Darwīsh, Nashr Muʾassasat al-tārīkh al-ʿArabī, Bayrūt, 1421h / 2001M.
3-bidāyat al-mujtahid, li-Ibn rshd-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t : 595h), Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, bi-dūn Ṭabʿah, 1425h / 2005m.
4-al-Tāj al-madhhab li-aḥkām al-madhhab, llʿnsy-Aḥmad ibn Qāsim al-Ṣanʿānī (t : 1970m), Dār al-Ḥikmah al-Yamānīyah, Ṣanʿāʾ.
5-Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq, llzylʿy-Abī Muḥammad Fakhr al-Dīn ʿUthmān ibn ʿAlī (t : 762h / 1361m), Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.
6-Tadhkirat al-fuqahāʾ : llʿlāāmh alḥlly, al-Ḥasan ibn Yūsuf ibn almṭhhr (t 726 H), al-Maktabah al-Murtaḍawīyah, Qum al-Muqaddasah.
7-altʿryfāt al-fiqhīyah, llbrkty-Muḥammad ʿUmaym al-iḥsān almjddy (iʿādat ṣaff lil-Ṭibaʿah al-qadīmah fī Bākistān 1407h / 1986m), Ṭ1, 1424h-2003m.
8-al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) (t : 256h), taḥqīq : Muḥammad

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Bayrūt (al-Ṭab‘ah al-sulṭānīyah), Ṭ1, 1422h / 2002M.
9-al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, llqrshy-Abī Muḥammad ‘Abd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Qurashī, Muḥyī al-Dīn al-Ḥanafī (t : 775h) Mīr Muḥammad kutub khānah, Karātshī.
10-al-Ḥāwī al-kabīr, llmāwrdy-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī (t : 450h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1414h / 1994m
11-al-sunan al-Kubrá, llbyhqy-Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn (t : 458h), taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Maktabat Dār al-Bāz, al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ1, 1409H / 1989m.
12-Ṣaḥīḥ mslm-Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī (t : 261h), taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth, Bayrūt.
13-al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq, llqrāfy-Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī (t : 684h) ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt.
14-Kashshāf al-qinā‘, llbhwty-Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs (t : 1051h), taḥqīq Hilāl Muṣayliḥī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1402h / 1982m.
15-al-Mabsūṭ, llsrkhsy-Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a’immah al-Sarakhsī (t : 483h), Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah, 1414h / 1993M.
16-al-Mabsūṭ fī fiqh al-Imāmīyah, lil-Ṭūsī (t : 460 H), ṣaḥḥaḥahu wa-‘allaqa ‘alayhi al-Sayyid Muḥammad Taqī al-kashfī al-Maktabah al-Murtaḍawīyah li-Iḥyā’ al-Āthār al-Ja‘farīyah, Ṭihrān.
17-al-Muḥallá wa-al-āthār, li-Ibn Ḥazm alẓāhry-’by Muḥammad ‘Alī ibn Ḥazm (t : 456h), Dār al-Fikr, Bayrūt.
18-al-Mughnī fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Maqdisī (t : 620h) Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, 1405h / 1985m.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

19-al-Hidāyah sharḥ al-Bidāyah, llmrghynāny-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Abī Bakr (t : 593h), al-Maktabah al-Islāmīyah, Dimashq, 1386h / 1966m.

Sources References:

1- Al-A'lam, by Al-Zarkali - Abi Al-Ghaith Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris (d. 1396 AH / 1976 AD), Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut 1404 AH / 1984 AD.

2- Bada'i' Al-Sana'i', by Al-Kasani - Abi Bakr Ala' Al-Din bin Mas'ud bin Ahmad (d. 578 AH), edited by: Muhammad Yassin Darwish, published by the Arab History Foundation, Beirut, 1421 AH / 2001 AD.

3- Bidayat Al-Mujtahid, by Ibn Rushd - Abi Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafid (d. 595 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, no edition, 1425 AH / 2005 AD.

4- Al-Taj Al-Mudhahhab li Ahkam Al-Madhhab, by Al-Ansi - Ahmad bin Qasim Al-San'ani (d. 1970 AD), Dar Al-Hikma Al-Yemeniyyah, Sana'a.

5- Clarification of the facts, explanation of the treasure of the minutes, by Al-Zayla’i - Abu Muhammad Fakhr al-Din Uthman bin Ali (d. 762 AH / 1361 AD), Dar Al-Ma’rifah, Beirut.

6- Tadhkirat Al-Fuqaha’: by Allamah Al-Hilli, Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar (d. 726 AH), Al-Murtazawiyya Library, Holy Qom.

7- Al-Ta’rifat Al-Fiqhiyya, by Al-Barakati - Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH / 1986 AD), 1st edition, 1424 AH - 2003 AD.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

8- The comprehensive, authentic, and concise collection of the affairs of the Messenger of Allah (peace be upon him), his Sunnahs, and his days (Sahih Al-Bukhari) - Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najat, Beirut (Sultanate Edition), 1st edition, 1422 AH / 2002 AD.

9- The Shining Jewels in the Classes of the Hanafis, by Al-Qurashi - Abu Muhammad Abdul-Qadir bin Muhammad bin Nasr Allah Al-Qurashi, Muhyi Al-Din Al-Hanafi (d. 775 AH), Mir Muhammad Kutub Khana, Karachi.

10- The Great Compendium, by Al-Mawardi - Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Basri (d. 450 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1414 AH / 1994 AD.

11- Sunan al-Kubra, by al-Bayhaqi - Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Baz Library, Medina, 1st edition, 1409 AH / 1989 AD.

12- Sahih Muslim - Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Nishaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath, Beirut.

13- Al-Furuq = Anwar al-Baruq fi Anwa' al-Furuq, by al-Qarafi - Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki (d. 684 AH), Alam al-Kutub, Beirut.

14- Kashshaf al-Qina', by al-Buhuti - Mansour ibn Yunus ibn Idris (d. 1051 AH), edited by Hilal Musaylihi, Dar al-Fikr, Beirut, 1402 AH / 1982 AD.

15- Al-Mabsoot, by Al-Sarakhsi - Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut, no edition, 1414 AH/1993 AD.

16- Al-Mabsoot in the jurisprudence of the Imamis, by Al-Tusi - Abu Ja'far Muhammad bin Al-Hasan bin Ali Al-Tusi (d. 460 AH), corrected and commented on by Sayyid Muhammad Taqi Al-Kashfi, Al-Murtadhawiyya Library for the Revival of Ja'fari Athar, Tehran.

2025,30(6):82
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.82.0164
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

17- Al-Muhalla bil-Athar, by Ibn Hazm Al-Zahiri - Abu Muhammad Ali bin Hazm (d. 456 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.

18- Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal, by Ibn Qudamah - Abu Muhammad Abdullah bin Muhammad Al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1405 AH/1985 AD.

19- Al-Hidayah, an explanation of Al-Bidayah, by Al-Marghinani - Abu Al-Hassan Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH), Islamic Library, Damascus, 1386 AH/1966 AD.